المحور الثاني : بنك الجزائر (البنك المركزي)

مقدمة:

عرفت البنوك المركزية تطورا سريعا من حيث وظائفها حيث كانت في البداية عبارة عن مصارف تجارية تقوم بالنشاط المعرفي العام المتمثل في الوساطة بين المودعين والمقترضين ثم بدأت تكتسي طابعا خاصا في نشاطها وذلك بسبب تمييز ما عن غير ما من البنوك.

حيث كانت وظيفة اصدار النقود من بين واهم الوظائف التي مارستها هذه المصاريف.

وقد تكن السبب في هذا التخصص ما دعى اليه المؤتمر العالمي بروكسل 1930 حيث حث الدول على انشاء مصارف مركزية نظرا لما تكتسيه من أهمية.

كما كان طبيعة المهام تختلف حسب النظام الاقتصادي المالي في ظل النظام الاشتراكي يقوم البنك المركزي بالتجديد السياسة أو الخطة الاقتصادية التي تضعها الحكومة، أما في ظل نظام الرأسمالي فان دور البنك المركزي الرقابة في الاشراف على الائتمان[1].

1. **تعريف البنك المركزي:**

يمكن تعريفه بأنه "مؤسسة مركزية تمثل السوق النقدي في اي دولة وياتي في قمة الجهاز المصرفي يحتكر اصدار الاوراق النقدية وهو المؤسسة عن تنظيم حركة الائتمان". أما بالنسبة الى تعريف بنك الجزائر فقد عرفه الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 09 على انه والمادة 9 على 23-09 " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرًا في علاقاته مع الغير هذا فان البنك الجزائر تحكمه التشريع التجاري ..... بخلاف ذلك احكام هذا الامر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة

- وتملك الدولة رأسمال بنك الجزائر الكلية (م 10) 23-09.
- ويقع مقر بنك الجزائري في مدينة الجزائر (م 10) 23-09.

- وله فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.
- ولا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانوني يحدد كيفيات تصفية والبنك لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

ان المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للدولة غير معنية بالتسجيل في التسجيل التجاري.

2. مهامه :

يعتبر البنك المركزي اهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد وله علاقة وطيدة بالحكومة وهو يمثل في العديد من الدول الاداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية.

- كما انه هو الذي يتكفل بإدارة وتوجيه السياسة النقدية كما انه له علاقة وطيدة بالبنوك التجارية
- فهو يقوم بإصدار النقل
- ويضمن اسس النظام المصرفي
- يقوم بمراقبة انشطة البنوك الاخرى
- يشرف على السياسة الائتمانية في الدولة.

ثانيا: التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر:

عرف بنك الجزائر منذ انشائه تغيير في الاطار القانوني المنظم له. وذلك بداية من القانون رقم 62-144 المتضمن انشاء البنك المركزي مرورا بالاصلاحات التي عرفها وذلك حتى غاية صدور القانون رقم 09-10 خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر والتوجه الصريح نحو اقتصاد السوق. وقد عدلت قانون 90 10 بالأمر 11 ثم الامر 11/3 المعدل والمتمم بالقانون 4/10 ثم بالقانون 10/17 وذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وكذلك الازمات والصدمات التي ضربت القطاع البنكي الجزائري.

من هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري فرض رقابة صارمة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال انشاء هيئات الرقابة كما جعل البنك الجزائر بنك البنوك ويخضع لنظام قانوني خاص به.

تعريفه: حسب المادة 09 من 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض فان: البنك المركزي المؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

الطبيعة القانونية للبنك المركزي: له طبيعة خاصة فله مهام إدارية يمارس قراراته على نشاط البنوك وإلزامية تطبيقها ومهام مالية ونقدية (اصدار النقد)

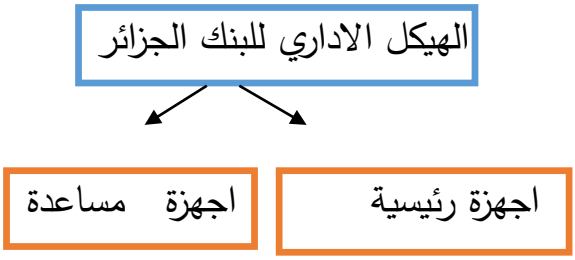

الاجهزة الرئيسية وتتمثل في:

1. **مجلس الادارة** وظيفة ادارة البنك وقد كانت قبل 01-01 من اختصاص مجلس النقد والغرب القرض

الإدارة : – المحافظ رئيسيا + 03 نواب المحافظ

- 03 موظفين ذوي درجة عالية من الكفاءة في مجال المالي والاقتصاد.

2. **مجلس النقد والقرض** سياسة النقد والقرض + اصدار النقد + ...

الإدارة : – أعضاء مجلس الادارة

- 02 أعضاء يختارون بحكم كفاءة في المسائل الاقتصادية

3. **المديريات العامة** 11 مديرية ولعل أهمها :

- المديرية العامة للتعويض والتشريع البنكي : تمويل بنوك وإصدار التشريعات البنكية.
- المديرية العامة للمفتشية العامة: مراقبة وكالة البنك الجزائر.

مراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

- المديرية العامة للصرف مراقبة عملية الصرف والتسيير المديونية الخارجية .

هيئة المراقبة :

02 اعضاء الرقابة يقومون برفع تقرير إلى

- مجلس الادارة
- الوزير المكلف بالمالية
- يبلغ نسخة من اختتام السنة المالية الى المحافظ.

ملاحظة: من حق الوزير المالي طلب في كل وقت من هيئة الرقابة الحصول على تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصات الهيئة الاجهزة المساعدة:

1. **اللجنة المصرفية:** جهاز مهم يقوم بالرقابة على عمل البنوك فهو جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر وتتكون من المحافظ رئيسيا + 03 أعضاء كفاءة في الاقتصاد والمال + 02 قضاه.
2. **مركزية المخاطرة:** تقوم بدراسة خطر عدم تحديد القرض والأخطار اليها واجب على كل البنوك والمؤسسات المالية.
3. **مركزية عوارض الدفع:** يصدر حقيقة دورية قائمة عوائق الدفع والمبالغة غير المدفوعة.
4. **مركزية الميزانيات:** مراقبة توزيع القروض + قصد استعمال طرق موحدة في تحليل المالي.
5. **محافظ الحسابات:** 02 محافظين على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية.
6. **غرفة المقاصة:** تسوية الحسابات بين البنوك التجارية عن طريق المقاصد

- استعاد التعامل بالنقود
- تبسيط اجراءات التحصيل.